وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون الخاص

# المسؤولية المدنية عن العمل القضائي

# (دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب

عادل بدر علوان

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف

د. جمال الحاج ياسين

١٤٤١ هـ ٢٠٢٠ م

# (( شكر وتقدير ))

لما كان طلب العلم من أشق المهام التي ينصب لها الأنسان نفسه خدمة لغيره، فلابد ان يكون أول مشكور ـ بعد الله تعالى الذي أمدني بالحول والقوة ـ هو أستاذي المشرف على رسالتي، الذي لم يألُ جهداً ولم يبخل بمعلومة. فقدم لي من جهده ووقته الكثير، ذلك هو أستاذي جمال الحاج ياسين. فاليه أقدم جزيل شكري ووافر امتناني.

كما أتقدم بجزيل الشكر الى الكادر الاداري لمعهد العلمين للدراسات العليا واخص منهم بالذكر الدكتور ابراهيم بحر العلوم والعميد الدكتور زيد عدنان العكيلي والدكتورة نجلاء مهدي بحر والدكتور خالد التميمي، لما لمسناه منهم من عون ومساعدة ودعم. والى أساتذتي كافة الذين بذلوا خالص جهدهم في الارتقاء بمستوى الطلبة العلمي.

كما أتقدم بشكري الوافر الى الأخوة القائمين على مكتبة العتبة العباسية المقدسة الذين قدموا لي المصادر العلمية، وأخص بالذكر منهم الاستاذ رياض حمزة أحمد والاستاذ محمد علي أزهر.

ولا انسى أخي وزميلي الاستاذ السيد صفاء الطويل الذي أمدني بمصادر ما كنت احلم في الحصول عليها. لا سيما بعد البحث عنها في اسواق العراق ولبنان والامارات.

سائلا المولى العلي القدير ان يحفظ من تقدم ذكرهم جميعا ويمدهم بالتوفيق والسداد.

# الملخص

تعدّ المسؤولية المدنية عن العمل القضائي جانباً من جوانب المسؤولية المدنية الممتدة إلى كل شؤون الحياة ومفاصلها. رغم تفردها بأحكام خاصة قد لا نجد لها مثيلاً في غيرها من تلك الجوانب. والسبب في ذلك هو الطبيعة الاستثنائية التي تكتنف العمل القضائي.

لقد اختلفت التشريعات بين قائل بهذه المسؤولية وبين منكر لها. والذين قالوا بها انقسموا إلى فريقين ذهب أولهما إلى المسؤولية الشخصية للقاضي بينما ذهب الفريق الآخر إلى مسؤولية الدولة عن تعويض الضرر. وأما القائلون بمسؤولية القاضي الشخصية فقد انقسموا إلى قسمين فمنهم من أجاز إقامة الدعوى على الدولة ابتداء وأعطاها حق الرجوع على القاضي بما أدت عنه من تعويض للمضرور. ومنهم من منع ذلك بشكل مطلق ولم يجز إقامة الدعوى إلا على القاضي المخاصم.

وقد نظم المشرع العراقي المسؤولية عن العمل القضائي في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل. وذلك تحت عنوان الشكوى من القضاة. حيث تم وضع القواعد الاجرائية لدوى المسؤولية. والتي تضمنت صور الخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية. وقد جاءت على سبيل الحصر, لا تقبل الاجتهاد ولا النقص والازدياد. كما نظم إجراءات إقامة الدعوى وما يترتب عليها من حكم بالتعويض أو الرد وفرض غرامة على الطرف المدعي في الدعوى.

أما الجانب الموضوعي في الدعوى فيبقى محكوماً بالقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني. وذلك من حيث الأركان والأحكام التي تترتب عليها. وبين الجانبين الشكلي والموضوعي يبقى هناك فراغ قانوني لم يتطرق اليه المشرع بالتنظيم, ولم تمتد أليه يد التعديل والتقويم. مع أن بعض التشريعات قد سدت هذا النقص.

لقد تبنت هذه الدراسة العمل القضائي وكيفية قيام المسؤولية عنه في حالة حصول الانحراف وارتكاب الخطأ. وقد حددت المادة 286 من قانون المرافعات المدنية العراقي صور الخطأ التي تقام عليها المسؤولية المدنية. بما لا يمكن الاضافة عليه أو الاجتهاد فيه. وبذلك يكون

المشرّع العراقي قد اخذ بالمسؤولية عن العمل القضائي وفقا للنظرية الشخصية القائلة بوجوب اجتماع الخطأ والضرر والعلاقة السببية .

كما أن هناك جانبا من هذه المسؤولية تتعلق بالخطأ المرفقي. وهو الذي يصدر عن المرفق العام. إلا أن المشرع العراقي لم يأخذ بهذا النوع من المسؤولية. وذلك لحصره صور الخطأ بما يمكن نسبته إلى القاضي مباشرة. رغم أن العمل القضائي لا يخلو من الخطأ المرفقي.

وحماية للعمل القضائي من انتهاك العابثين فقد وضع المشرع العراقي قواعد لتحصين العمل القضائي. فضلاً عن وضع اجراءات تعمل على تحصينه من شبهة الطعن فيه بالانحراف, تمثّلت بطرق الطعن القانونية.

ولما كان الفكر القانوني يتجه نحو موضوعية المسؤولية المدنية. وحفاظاً على حق المضرور كان لابد من إقامة المسؤولية عن العمل القضائي بناء على الضرر وحده, لصعوبة اثبات الخطأ. في إطار تحديد صوره من قبل المشرّع. وقد دعونا الى اعتماد هذا النوع من المسؤولية في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن العمل القضائي.

لقد أخذنا بالطريقة المقارنة في دراسة موضوع البحث. وقد كانت المقارنة بين القوانين العراقي والفرنسي والمصري. وقد قسمنا الدراسة الى ثلاثة فصول ومبحث تمهيدي. ذكرنا في المبحث التمهيدي تعريف العمل القضائي في القانون العراقي والقوانين المقارنة وخصائصه. ثم تكلمنا في الفصل الأول حول نظرية المسؤولية المدنية على المذهب الشخصي. أما في الفصل الثاني فقد تكلمنا عن المسؤولية المدني على المذهب الموضوعي. وقد جعلنا الفصل الثالث لبيان أهم أحكام دعوى المسؤولية المدنية عن العمل القضائي. وختمنا الرسالة بالوقوف على اهم نتائج البحث. وعرضنا فيها التوصيات.

وبهذا نكون قد أنهينا هذه الرسالة اسأل الله ان نكون قد وفقنا في عرض ما كنا نبتغي فما الكمال الا لوجهه جل وعلا ومنه نستمد التوفيق.

# المحتويـــــــــات


| التسلسل | الموضـــــــوع | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | **المقدمـــــــــة** | | ١ |
| ٢ | **مبحث تمهيدي** | **التعريف بالعمل القضائي** | ٧ |
| ٣ | **المطب الاول** | **تعريف العمل القضائي** | ٧ |
| ٤ | الفرع الاول | العمل القضائي في الفقه المقارن | ٨ |
| ٥ | الفرع الثاني | العمل القضائي في الفقه العراقي | ١٤ |
| ٦ | **المطلب الثاني** | **خصائص العمل القضائي** | ١٦ |
| ٧ | الفرع الاول | الخصائص المتعلقة بذات النزاع | ١٦ |
| ٨ | الفرع الثاني | الخصائص المتعلقة بالسلطة التي تنظر النزاع | ٢٠ |
| ٩ | **الفصل الاول** | **المسؤولية عن العمل القضائي عند اقترانه بالخطأ** | ٢٤ |
| ١٠ | **المبحث الاول** | **قيام المسؤولية عن الخطأ الشخصي** | ٢٤ |
| ١١ | **المطلب الاول** | **ماهية الخطأ الشخصي** | ٢٤ |
| ١٢ | الفرع الاول | تعريف الخطأ الشخصي | ٢٥ |
| ١٣ | الفرع الثاني | صور الخطأ الشخصي | ٣٠ |
| ١٤ | **المطلب الثاني** | **أثر الخطأ الشخصي في قيام المسؤولية** | ٣٥ |
| ١٥ | الفرع الاول | عدم كفاية الخطأ لتحقق المسؤولية | ٣٦ |
| ١٦ | الفرع الثاني | الضرر الموجب للمسؤولية | ٣٨ |
| ١٧ | **المبحث الثاني** | **قيام المسؤولية عن الخطأ المرفقي** | ٤١ |
| ١٨ | **المطلب الاول** | **ماهية الخطأ المرفقي** | ٤٢ |
| ١٩ | الفرع الاول | التعريف بالخطأ المرفقي | ٤٣ |
| ٢٠ | الفرع الثاني | صور الخطأ المرفقي | ٤٧ |
| ٢١ | **المطلب الثاني** | **أثر الخطأ المرفقي في قيام المسؤولية** | ٥١ |
| ٢٢ | الفرع الاول | اقتران الخطأ المرفقي بالضرر | ٥١ |
| ٢٣ | الفرع الثاني | مسؤولية الدولة عن الخطأ المرفقي | ٥٥ |
| ٢٤ | **الفصل الثاني** | **المسؤولية عن العمل القضائي عند انعدام الخطأ** | ٦٠ |
| ٢٥ | **المبحث الاول** | **تحصين العمل القضائي من المسؤولية** | ٦٠ |
| ٢٦ | **المطلب الاول** | **القواعد المحصنة للعمل القضائي** | ٦١ |
| ٢٧ | الفرع الاول | الجواز الشرعي وأثره في نفي المسؤواية | ٦١ |
| ٢٨ | الفرع الثني | قواعد الترجيح بين الضررين وأثرها في المسؤولية | ٦٥ |
| ٢٩ | **المطلب الثاني** | **الاجراءات المحصنة للعمل القضائي** | ٦٩ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٣٠ | الفرع الاول | طرق الطعن العادية | ٧١ |
| ٣١ | الفرع الثاني | طرق الطعن غير العادية | ٧٥ |
| ٣٢ | **المبحث الثاني** | **النظريات الموضوعية في قيام المسؤولية** | ٨١ |
| ٣٣ | **المطلب الاول** | **نظرية تحمل التبعة** | ٨٢ |
| ٣٤ | الفرع الاول | ظهور نظريو تحمل التبعة | ٨٢ |
| ٣٥ | الفرع الثاني | مضمون نظرية تحمل التبعة | ٨٦ |
| ٣٦ | **المطلب الثاني** | **النظريات التي تجمع بين الخطأ والمخاطر** | ٩١ |
| ٣٧ | الفرع الاول | نظرية الضمان | ٩١ |
| ٣٩ | الفرع الثاني | نظرية اجتماعية المسؤولية | ٩٦ |
| ٤٠ | **الفصل الثالث** | **دعوى المسؤولية عن العمل القضائي** | ١٠٢ |
| ٤١ | **المبحث الاول** | **الطبيعة القانونية لدعوى المسؤولية** | ١٠٢ |
| ٤٢ | **المطلب الاول** | **الطبيعة القانونية في القانون المقارن** | ١٠٣ |
| ٤٣ | الفرع الاول | اعتبار الدعوى طريق طعن عادي | ١٠٣ |
| ٤٤ | الفرع الثاني | اعتبار الدعوى دعوى مسؤولية | ١٠٧ |
| ٤٥ | **المطلب الثاني** | **الطبيعة القانونية في القانون العراقي** | ١١٠ |
| ٤٦ | الفرع الاول | موقف القانون العراقي من دعوى المسؤولية | ١١١ |
| ٤٧ | الفرع الثاني | أثر دعوى المسؤولية على الحكم الناشئة عنه | ١١٥ |
| ٤٨ | **المبحث الثاني** | **اجراءات دعوى المسؤولية عن العمل القضائي** | ١٢٠ |
| ٤٩ | **المطلب الاول** | **إجراءات نظر الدعوى** | ١٢٠ |
| ٥٠ | الفرع الاول | اطراف دعوى المسؤولية | ١٢١ |
| ٥١ | الفرع الثاني | المحكمة المختصة بنظر الدعوى | ١٢٥ |
| ٥٢ | **المطلب الثاني** | **الحكم الصادر في دعوى المسؤولية** | ١٢٩ |
| ٥٣ | الفرع الاول | في حالة رفض الشكوى | ١٣٠ |
| ٥٤ | الفرع الثاني | في حالة قبول الشكوى | ١٣٤ |
| ٥٥ | **الخاتمـــــــــــة** | | ١٣٩ |
| ٥٦ | **المصـــــــــادر** | | ١٤٢ |